اذا اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع منا وجحد ان له وليس على الثوب فقال البايع بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول قول المرأة والبينة للبايع قاضيخان في فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيع

اشترى شيئا فقال كنت رسول فلان والثمن عليه وقال البايع بعت منك فالقول للمشتري والبينة على البايع

قبض المديون رسول الدين ودينار رسول المديون

باب ما يتعلق بالرسول

وفي نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامك او ابنك او ابني او ابنك فقبض وضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الا داء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الى غلامك لانه وكالة فيتم القبض لوصوله الى الوكيل من المحيطية في نوع في المامور من الوكالة رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فبعثه فهلك قبل وصوله اليه ان بعثه برسول الآمر فهو من مال الآمر لان قبض رسوله كقبضه ولا ضمان على الرسول وان ارسله المديون برسوله فهلك فهو مال المديون لان المال قبل الوصول الى الدائن في قبض المديون لان يد رسوله يد نفسه فصار كانه ملكه عنده فيكون الدين عليه على حاله من الضمانات للفضيل الكمالي في ضمان الوكيل

رسول صاحب الثوب قبض وضاع

رجل بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروه فلا ضمان على الرسول وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله يقبض الثوب على السوم وان كان رسول رب الثوب فلو اوصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر ان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك لو كان لرجل على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر قاضيخان قبيل فصل التوكيل بالخصومة من الوكالة

ضياعه عند رسول رب الثوب

ابعث بالدين مع فلان

ولو قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسل مع ابني او مع ابنك او مع غلامي او غلامك فبعث به وضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او ابنك به فدفعه فهو وكيل فان ضاع فهو من مال الطالب تاتارخانية في الوكالة

اختلاف رب الثوب مع المرسل

رجل ارسل الى رجل ليبعث اليه ثوبا بين الثمن او لم يبين فبعث ثم لقي المرسل فقال ما وصل الي والرسول يقول اوصلت ان قال المرسل قبض الرسول ولم يصل الي لزمه قيمة الثوب دون الثمن لانه اقر انه امر الرسول بقبضه فصار قبضه كقبضه وان انكر المرسل قبض الرسول لا شيء عليه ولا على الرسول من الولوالجية في الفصل الرابع من الوكالة

الوكيل بالدفع لو قال دفعته اليه وانكر الطالب

رجل دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا يبرأ الآمر الا بتصديق احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المغصوبات كالمغصوبات فانه اذا قال لغاصبه او لمديونه ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المامور الا ببينة خزانة الاكمل في كتاب الوكالة

ما يدل على ان الرسول

ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث لا مع الذي اتى بالكتاب لم يكن في مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك الوقع الا ان في هذا الرسول رسول بالكتاب قاضيخان في اوائل الكتاب الموسوم بكتاب الوكالة

سئل عمن باع من امرأة شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي وكان البيع له وجحد الرسالة ولا ثمن لك علي وقال البايع لا بل بعتها منك وعليك الثمن فالقول لها والبينة على البايع قال الفاضل هذا اذا لم يظهر عقدها الا بقولها فاما اذا اظهر فلا تصدق من الحاوي للحصيري في الثالث من البيع

استقرت ثم ... للرسالة

واذا وكل رجل رجلا ببيع عبده له ثم ان الموكل باع العبد بنفسه فالاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا يمنع بيع الوكيل كان تصرفا يخرج الوكيل عن البيع يخرج الوكيل عن الوكالة وان كان تصرفا لا يعجز عن ذلك لا يخرج عن الوكالة لانه اذا عجز عن الامتثال يخرج عن الوكالة اذا ثبت هذا فنقول متى باع او وهب او تصدق وسلم او دبر او استولدها فالوكيل يخرج عن الوكالة لانه لا يمكنه التصرفات

لا يصح عزل الوكيل من غير علمه

ولا يصح عزل الوكيل من غير علمه والوكيل بالخصومة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وساير التصرفات سواء وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة من الظهيرية في نوع في الاول من الوكالة

الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل في شرح ادب القاضي في باب ما يكون قبولا للوجهة من القضاء العقوبات في مسائل الاول من كتاب الوكالة

نا البين بعجز الوكيل عن البيع ولو وطي او استخدم كان الوكيل على الوكالة لان هذه التصرفات لا تعجز الوكيل عن البيع من الذخيرة البرهانية وكتاب الوكالة

لا يخرج الوكيل عن الوكالة

رجل وكل وكيلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته كذلك ثم بتغير السعر صارت قيمته الفي درهم يخرج الوكيل عن الوكالة بالالف وليس له ان يبيعه بالف لانه امر ان يبيعه بالالف اذا كانت قيمته كذلك والآن صارت قيمته الفي درهم فلا يكون راضيا ببيعه بالف درهم من الولوالجية في اخر الفصل الاول من الوكالة

باب في اثبات الوكالة وفي التوكيل بالوكالة العامة

البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضي بثبوتها في غير خصم انما يجوز بناء على ان القضاء على الغائب ينفذ على اصح الروايتين تسهيل في كتاب الدعوى

وفي وكالة المنية عن ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حضر الوكيل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي وسأله شاهدين على موته ثم تقبل توكيله فتعدد وكيل ... سماع البينة بلا خصم ... القنوى ... المحيط في باب اثبات الوكالة

وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق وانفق ثم مات الموكل وطالبه ورثته ببيان ما انفق فان كان عدلا يصدق فيما قال فان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة انفاق ملك ان اراد الرجوع فلا بد من البينة من الحاوي للزاهدي في باب ما يتعلق بالانفاق في الوكالة

باب الموقوفات

الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه اما اذا غاب هل ينتقل الى الموكل والصحيح انه لا ينتقل من الولوالجية في الفصل الثالث من كتاب الوكالة

اذا غاب الوكيل هل ينتقل الى الموكل

الوكالة مما يجوز تعليقها بالشرط سواء كان متعارفا او غير متعارف من الذخيرة في الفصل الخامس من كتاب الوكالة وهكذا في الثالث من وكالة المحيط

رجل وكل غائبا بشيء فبلغ الغائب ذلك ورد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكالة قالوا يصح قبوله قاضيخان في الوكالة بالبيع الوكيل اذا رد الوكالة يرتد ولكن هذا اذا علم الموكل بالرد واما اذا لم يعلم ثم تقرر جن ان من وكل غائبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكالة له صح قبوله وصار وكيلا في ادب القاضي للخصاف في باب ما يكون قبولا للوجهة من الذخيرة في الثامن من الوكالة والمحيط في الفصل ... من كتاب الوكالة

لا يرد الوكالة ما لم يعلم به الموكل

يجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي والحر والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون من خزانة الفقه في كتاب الوكالة

التوكيل يجوز الوكالة من سبعة نفر

وبهذه السبعة موجودة في الكتب لكن في مواضع متعددة ... كثرت النقول وكذا ترك النقل ... الكتاب

واما المخدرة اذا وكلت بغير رضا الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة في ظاهر ما ذكر محمد في وكالة الاصل انه لا يلزم وذكر بعض المشايخ في شرح ... انه يلزم والحقوها بالمريض لعجزها عن الاداء بحجتها مكان الحياء والفقيه ابو الليث اختار قولهما قال والسرخسي في فقه وغيره ... سواء من محيط البرهاني في الفقه ... الوكالة

يصح توكيل المخدرة بلا رضى وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني التي تخرج في حوائجها بروزة قال البزدوي هي التي لا يراها غير المحارم مخدرة كما كانت اوثيبا وان خلت على عرس الوداس وزيارات الاجانب بروزة والتي تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال وكلام الحلواني محمول على المخالطة من المحافظة في الفصل ... في الوكالة

التي تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة

وفي الفتاوى رجل وكل رجلا بقبض وديعة له فلان وجعل له ان لا يجوز وان وكله بتقاضي دينه من فلان او بالخصومة معه وجعل له ان لا يجوز الا ان يوقت من محيط البرهاني في موقوفات الوكالة

باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1